

خارج الفقہ

۲۶-۱-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

۷۰

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

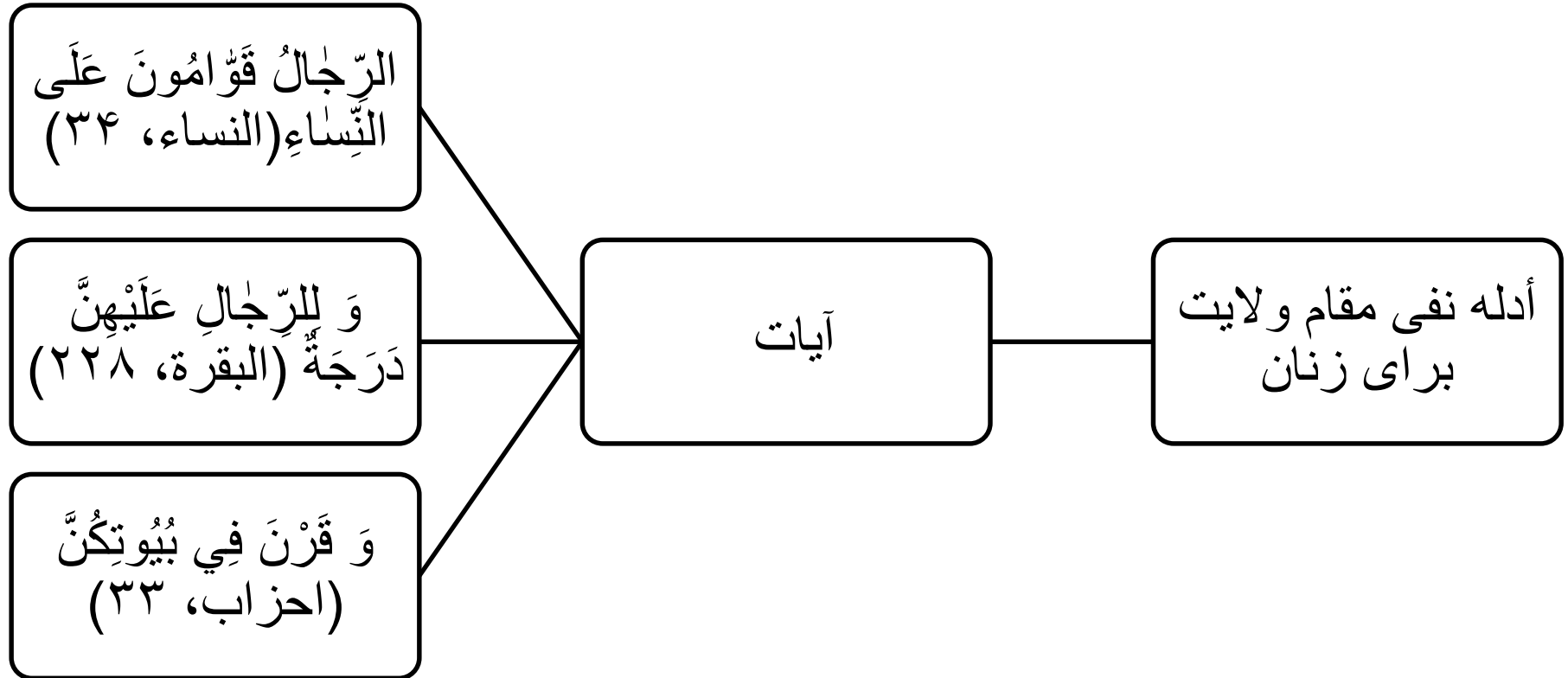
دراسات الاستاذ:

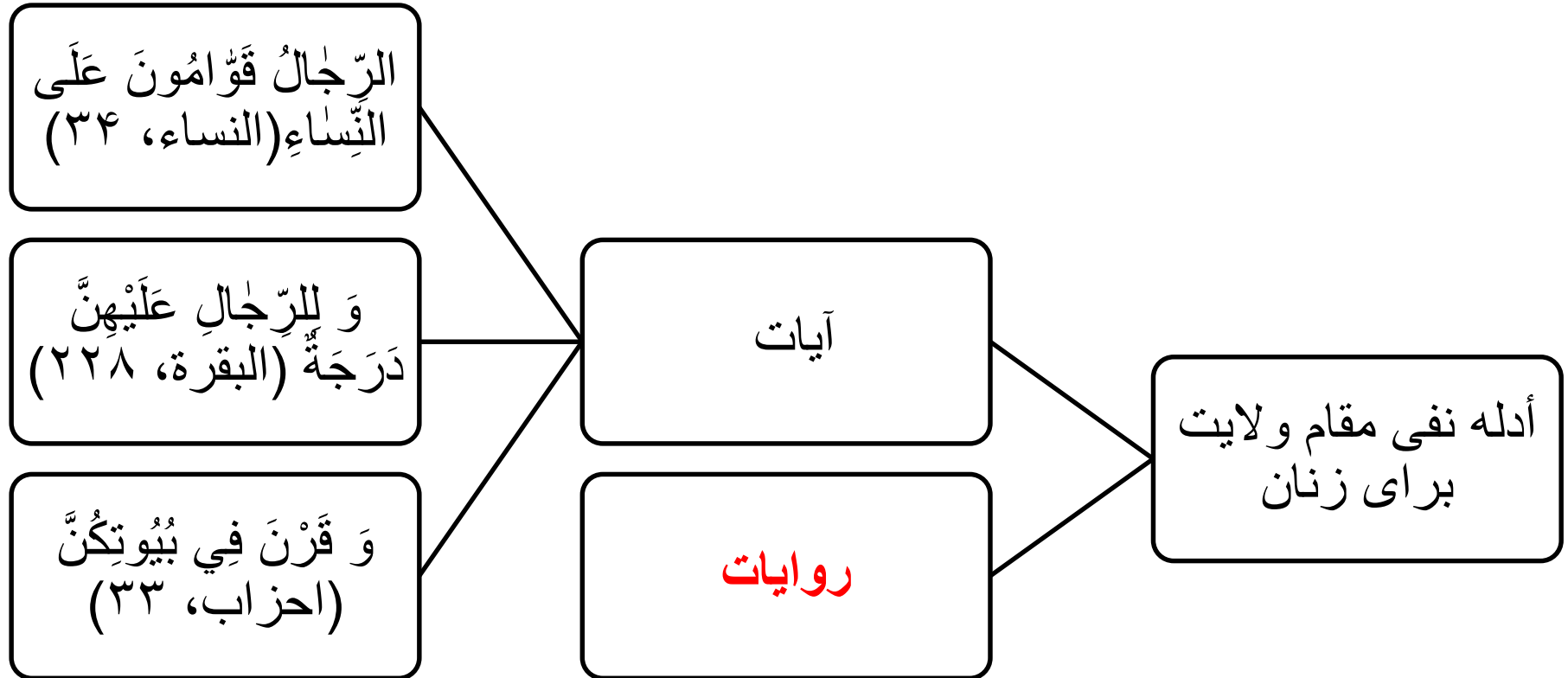
مهدي الهادي الطهراني

آيات

روايات

أدله نفى مقام
ولایت برای زنان





- «۱» ۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

- ٥٠١٥٦ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيائه في وصية النبي لعلّي ع يا علي ليس علي النساء جمعة إلي أن قال - و لا تولي القضاء و لا تستشار - يا علي سوء الخلق شؤم و طاعة المرأة ندامة - يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

- ۱۵۶۰۶ - ۲ - «۳» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: - اَضْمُمِ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ - ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَابْعِدْهَا مِنَ الْارْتِيَابِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ - وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَهُ الْآرَاءَ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ «۴».

- (٢) - الفقيه ٤ - ٣٦٤ - ٥٧٦٢.
- (٣) - الفقيه ٤ - ٣٨٥ ٥٨٣٤ و الفقيه ٤ - ٣٨٨ - ٥٨٣٤.
- (٤) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٤، و فى الحديث ٤ من الباب ٩٤ و فى الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.